

أصول الفقه

[252] مأخوذاً على وجه يكون مفروض الحصول، بل يجب تحصيله توصلاً إلى الواجب لأن الواجب يكون هو المقيد بما هو مقيد بذلك القيد. وعلى هذا التصوير فالوجوب يكون دائماً فعلياً قبل مجئ وقته، وشأنه في ذلك شأن الوجوب على القول بالواجب المعلق لا فرق بينهما في الموقتات بالنسبة إلى الوقت فإذا كان الواجب استقبالياً فلا مانع من وجوب المقدمة المفوتة قبل زمان ذيلها. والمحاولة الثالثة - ما نسب إلى بعضهم من أن الوقت شرط للوجوب لا للواجب كما في المحاولتين الأولى، ولكنه مأخوذ فيه على نحو الشرط المتأخر. وعليه فالوجوب يكون سابقاً على زمان الواجب نظير القول بالمعلق فيصح فرض وجوب المقدمة المفوتة قبل زمان ذيلها لفعلية الوجوب قبل زمانه فتجب مقدمته. وكل هذه المحاولات مذكورة في كتب الأصول المطولة وفيها مناقشات وأبحاث طويلة لا يسعها هذا المختصر، ومع الغض عن المناقشة في إمكانها في نفسها لا دليل عليها إلا ثبوت وجوب المقدمة قبل زمان ذيلها، إذ كل صاحب محاولة منها يعتقد أن التخلص من أشكال وجوب المقدمة قبل زمان ذيلها، ينحصر في المحاولة التي يتصورها بالدليل الذي يدل على وجوب المقدمة المفوتة قبل وقت الواجب لا محالة يدل عنده على محاولته. والذي اعتقده أنه لا موجب لكل هذه المحاولات لتصحيح وجوب المقدمة قبل زمان ذيلها، فإن الصحيح - كما أفاده شيخنا الأصفياني رحمه الله - أن وجوب المقدمة ليس معلولاً لوجوب ذيلها ولا مترشحاً منه، فليس هناك أشكال في وجوب المقدمة المفوتة قبل زمان ذيلها حتى نلتجئ إلى إحدى هذه المحاولات لفك الأشكال، وكل هذه الشبهة إنما جاءت من هذا الفرض وهو فرض معلولية وجوب المقدمة لوجوب ذيلها، وهو فرض لا واقع له أبداً، وإن كان هذا القول يبدو غريباً على الأذهان المشبعة بفرض أن وجوب ذي المقدمة علة لوجوب المقدمة، بل نقول أكثر من ذلك: أنه يجب في المقدمة المفوتة أن يتقدم وجوبها على وجوب ذيلها، إذا كنا نقول بأن مقدمة الواجب واجبة، وإن كان الحق - وسيأتي - عدم وجوبها مطلقاً. ولبيان عدم معلولية وجوب المقدمة لوجوب ذيلها: نذكر أن الأمر - في الحقيقة - هو فعل الأمر، سواء كان الأمر نفسياً أم غيرياً، فالأمر هو العلة
